والعين اذا ذهب ضوؤها ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه يجب الدية هداية وفي الخلاصة
كسر نصف سن او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع فيه مثل القصاص اقتص منه بمبرد وان
كان كسرا غير مستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك وفي كل سن خمس من الابل
ولا يزيد دية الاسنان او شيء من الآدمي على عشرة الاف درهم او على مائة من الابل وفي
الهداية لا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
خلافا للشافعي في الكل وفي الخلاصة رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب ان كان خطا لا شيء
عليه وان كان عمدا ففيه حكومة عدل محيط اذا قطع اذن كلها عمدا ففيه القصاص وان
قطع بعضها ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا لفظ الكرخي رح وهو اشارة
الى المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط وفي المنتقى عن ابي حنيفة رح اذا قطع نصف
الاذن ويمكن الاقتصاص منه اقتص وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع صغيرة الخلقة
والاذن المقطوعة كبيرة الخلقة كان المقطوع اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية
وان شاء قطعها على صغرها وكذلك اذا كان اذن خرقا مثقوبة فان كان الناقص هي التي قطعت
كان له حكومة عدل اسودت السن بالضرب ثم جاء الآخر فنزعها فعلى الاول تمام ارشها
وعلى الثاني حكومة عدل ظهيرية في دعوى السن لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب
تمام الدية في السوداء ولا يمنع بقاء بعض السن في اللحم تمام الدية وفي المحيط روى الحسن عن ابي
حنيفة رحمهما الله اذا نزع الرجل سن رجل فنبت نصفها فعليه نصف ارشها ولا قصاص
وفي الخلاصة نقلا عن التجريد كسر بعض السن فاسود الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل
ولا قصاص فيهما وفي المبسوط البكري رح في الاسنان كلها دية وثلاثة اخماس الدية
فاذا كان الرجل من اهل الابل يجب عليه مائة وستون من الابل وهي دية وثلاثة اخماس
الدية ومن الورق والدنانير على هذا القياس ان كان من اهل الورق او الدنانير وفي الهداية
الاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا في الآدمي
على الكمال يجب كمال الدية لاتلافه النفس من وجه فيلحق بالاتلاف من وجه تعظيما للآدمي
فيجب في الانف الدية وكذا في المارن والارنبة ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على
دية واحدة وكذا اللسان لفوات منفعة النطق وكذا لو قطع بعضه اذا منع الكلام وان
كانت الآلة قائمة ولو قدر على التكلم ببعض الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق

باللسان

في دعوى السن لا بد ذكر انها بيضا او سودا

باللسان فبقدرها لا يقدر يجب وقيل ان يقدر على اكثرها يجب حكومة عدل وان عجز
عن اداء الاكثر يجب كل الدية وفي الذكر وفي الحشفة كل الدية ضرب سن رجل فتحرك
ينتظر حولا عن النبي عم فيمن ضرب سن رجل انه قال ينتظر بها حولا وهكذا عن عمر وعن
جابر رضي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي عليه السلام قال في الجنايات كلها ينتظر بها
حتى قال لا يستقاد الجراحات حتى يبرأ قال شيخ الاسلام خواهر زاده وهو المذهب
عندنا انه يستانى في الجراحات كلها عمدا كانت او خطاء وكذا قلعت سن يستانى حولا لجواز
ان ينبت مكانه ثم قال خواهر زاده في تحريك السن يستانى صغيرا كان المجني عليه او كبيرا لان
المتحرك قد يشتد وقد يسود ويسقط وهذا في العاقل والبالغ والصغير جميعا فيجب الانتظار
ليقع التحرز عن استيفاء الارش بغير حق ولو قلع سن رجل بالغ فنبت لا شيء على القالع
من الدية لانه لم يبق لفعله اثر وعن ابي يوسف انه قال يلزمه حكومة عدل باعتبار
الالام التي لحقته وعند محمد رح يرجع على الجاني بما انفق في معالجته الى ان نبت وكذا
الظفر المقلوع اذا نبت لم يجب فيه شيء جامع محبوبي شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب
القصاص فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في
الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات القصاص
ولو شجه رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص فان مات منها يقتل به قاضيخان الشجاج عشرة
الحارصة وهي التي تخرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر
الدم لا تسيله كالدمع في العين والدامية هي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي
تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة رقيقة
بين اللحم وعظم الراس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه والهاشمة وهي التي
تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله والآمة وهي التي تصل
الى ام الراس وهو الذي فيه الدماغ قال ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا
ولا قصاص في بقية الشجاج لعدم امكان المساوات ولان فيما فوق الموضحة كسر
العظم ولا قصاص فيه وهذا رواية عن ابي حنيفة وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية
يجب القصاص فيما قبل الموضحة لامكان المساوات اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف
الهلاك غالبا فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدا بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع

Copyright © King Saud University